



# لائحة ضوابط ومعايير المنافسة لشركة اللجين

صدرت هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة العادية الثامنة والثلاثين لمساهمي الشركة  
المنعقدة بتاريخ ٠٨/٠٥/١٤٤٧هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٢٥م



## أولاً: الغرض:

تهدف هذه اللائحة إلى تعريف مفهوم أعمال المنافسة وضوابطها، ووضع الأسس والقواعد التي تنظم أعمال المنافسة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان الشركة وكبار التنفيذيين، بما يكفل حماية مصالح الشركة ومساهميها دون أي إخلال بنظام الشركة الأساس أو أي من الأنظمة ذات العلاقة.

## ثانياً: نطاق التطبيق:

تنطبق هذه اللائحة على أعضاء مجلس إدارة وأعضاء لجان الشركة وكبار التنفيذيين لشركة اللجين. "ويقصد بكبار التنفيذيين كل من يشغل منصب الرئيس التنفيذي ونوابه، ويحق لمجلس الإدارة إضافة من يراه مناسباً"

## ثالثاً: مفهوم أعمال المنافسة:

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

- (١) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها، ويقصد بالنسبة المؤثرة حيازة ما نسبته (٥٪) أو أكثر من رأس مال الشركة المنافسة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالاشتراك مع أطراف ذوي علاقة.
- (٢) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
- (٣) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

## رابعاً: ضوابط المنافسة لأعمال الشركة:

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات والأحكام ذات العلاقة في لائحة حوكمة الشركات، إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجان الشركة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

- (١) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، على أن يثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة
- (٢) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن من مجلس الإدارة ولجان الشركة وجمعيات المساهمين
- (٣) قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو لجان الشركة، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجان الشركة لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق المعايير المذكورة في هذه اللائحة، على أن يقوم المجلس بالتحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
- (٤) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح لعضو المجلس أو لعضو أحد لجان الشركة بممارسة الأعمال المنافسة ويكون الترخيص الممنوح بممارسة الأعمال المنافسة محدد المدة (سنة مالية واحدة قابلة للتجديد) ولا يشمل إلا الأنشطة المحددة صراحة في قرار الجمعية العامة.



## خامساً: رفض منح ترخيص الاشتراك في أعمال منافسة:

إذا رفضت الجمعية العامة أو المجلس بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية منح الترخيص لعضو المجلس بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي من شركاتها التابعة لها، فعلى عضو المجلس تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو المجلس في حال كان المجلس مفوض من الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، مالم يقرر العدول عن العقد، أو التعامل، أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انتهاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة أو المجلس بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية، وفي حال انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذه المادة، يقوم مجلس الإدارة بإخطار هيئة السوق المالية فوراً، وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

## سادساً: حق الشركة بالتعويض

يترتب على اشتراك العضو في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الحق للشركة أن تطالبه بالتعويض المناسب أمام الجهة القضائية المختصة؛ ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من الجمعية العامة العادية أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط ذات العلاقة.

## سابعاً: أحكام ختامية:

- ١) تم إعداد هذه اللائحة استناداً للفقرة الثالثة من المادة الرابعة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية استكمالاً للإطار العام لحوكمة الشركة.
- ٢) تعد لائحة ضوابط ومعايير المنافسة نافذة من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لها، ولا يمكن تعديل أي بند إلا بموافقة من الجمعية العامة العادية.
- ٣) كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.
- ٤) يتم مراجعة هذه اللائحة ضوابط ومعايير المنافسة بصفة دورية عند الحاجة، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.
- ٥) تتم مراجعة هذه اللائحة كل (٣) سنوات على الأقل، أو عند حدوث تغييرات نظامية جوهرية، وذلك من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، وترفع توصياتها لمجلس الإدارة لعرضها على الجمعية العامة لاعتمادها.